

## كشاف القناع عن متن الإقناع

يوتر بخمس أو سبع .  
لا يفصل بتسليم رواه النسائي .  
وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها رواه مسلم .  
( وهو ) أي عدم جلوسه إلا في آخرهن ( أفضل فيهما ) أي فيما إذا أوتر بسبع أو بخمس وجزم في الكافي والمقنع فيما إذا أوتر بسبع أن يسرد ستا ويجلس يتشهد .  
ولا يسلم ثم يصلي السابعة .  
ويتشهد ويسلم .  
لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة .  
وأسناد أبي سبكانه ه ثقات ( وأدنى الكمال ثلاث ) ركعات .  
لأن الركعة الواحدة اختلف في كراهتها .  
والأفضل أن يتقدمها شفع .  
فلذلك كانت الثلاث أدنى الكمال ( بسلامين ) لحديث ابن عمر مرفوعا أفضل بين الواحدة والثنتين بالتسليم رواه الأثرم ( وهو ) أي كون الثلاث بسلامين ( أفضل ) لما سبق ( ويستحب أن يتكلم بين الشفع والوتر ) ليفصل بينهما .  
وكان ابن عمر يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته ( ويجوز ) أن يصلي الثلاث ركعات ( بسلام واحد ويكون سردا ) فلا يجلس إلا في آخرهن ( ويجوز ) أن يصلي الثلاث ركعات ( كالمغرب ) جزم به في المستوعب وغيره .  
وقال القاضي إذا صلى الثلاث بسلام .  
ولم يكن جلس عقب الثانية .  
جاز وإن كان جلس فوجهان أصحهما لا يكون وترا و ( يقرأ في ) الركعة ( الأولى ) إذا أوتر بثلاث بعد الفاتحة ( سبح وفي الثانية ! ! وفي الثالثة ! ! ) لقول ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ذلك رواه أحمد والترمذي .  
ورواه أبو داود وغيره من حديث أبي بن كعب ( ويسن أن يقنت فيها ) أي في الركعة الأخيرة من الوتر ( جميع السنة ) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره أشياء يأتي ذكرها .  
وكان للدوام ولأن ما شرع في رمضان شرع في غيره كعدده .  
وأما ما رواه أبو داود والبيهقي أن أبا كان يقنت في النصف الأخير من رمضان حين يصلي

التراويح ففيه انقطاع ثم هو رأي أبي ( بعد الركوع ) روي عن الخلفاء الراشدين .  
لحديث أبي هريرة وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع متفق عليه .  
( وإن كبر ورفع يديه ثم قنت قبله ) أي قبل الركوع ( جاز ) لأنه روي عن جمع من